مؤسسة الأمل للتنمية
ⵜⵉⵎⵙⵙⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵍ ⵉⵜⵉⵎⵓⵔⵉⵜⵏ
AL AMAL Foundation for development
DEVELOPMENT - DEMOCRACY - PARTICIPATION

مذكرة ترافعية

حول نواقص قانون

13-103

المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة

بدعم من

يوليوز 2022

مشروع : من أجل جعل المرأة الامازيغية فاعلة في تغيير المجتمع وتنميته بشكل مستدام

مذكرة ترافعية حول

نواقص قانون13 .103 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة

المؤلف : مؤسسة الامل للتنمية تنمية _ديمقراطية _تشارك

عنوان المذكرة : مذكرة ترافعية حول نواقص قانون 103 ,13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة.

الطبعة : يوليوز 2022

فريق تنسيق المذكرة: ذ.عبدالرحمان شنا

ذ. خراز محمد

فهـــــــرس:

1. التعريف بالمؤسسة

2. كلمة رئيس مؤسسة الأمل

3. سياق المذكرة

4. تقديم

اولا : منطلقات اعداد المذكرة

1. الإطار المعياري الدولي

2. الإطار المعياري المحلي

ثانيا : تشخيص دوافع اعداد المذكرة

1. واقع العنف ضد النساء

2. نجاعة الاليات الحمائية

ثالثا : توصيات

"العنف هو وسيلة لممارسة الهيمنة على الآخر، بحيث يستغلها قوي لإرغام ضحيته"1

حنا أرندت

[1] حنا أرندت، كتاب أزمة الثقافة، كاليمار 1972

التعريف بالمؤسسة :

مؤسسة الامل للتنمية تنمية _ديمقراطية– تشارك، شبكة جمعوية جهوية مستقلة غير حكومية لا تستهدف الربح، تأسست بتاريخ 04 فبراير 2000 ، وتضم اكثر من عشر جمعيات تنموية محلية ، وإقليمية ، وجهوية ومحلية نشيطة بجهة سوس ماسة _ المغرب من أهدافها :

الهدف العام :

دعم و تأهيل النسيج الجمعوي الجهوي لتحقيق أهدافه من أجل الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للمنطقة، و نشر ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان.

الاهداف الخاصة:

- تقوية قدرات و خبرات الفاعلين الجمعويين المحليين والجهويين .
- المساهمة في ترسيخ ثقافة المواطنة وحقوق الانسان
- توشيج اليات التشبيك و التواصل بين الجمعيات المحلية والجهوية
- خلق فضاء للتشاور و تبادل الخبرات و التجارب بين مكونات النسيج الجمعوي.
- خلق مركز للتوثيق و الاعلام، و بنك للمعلومات و المشاريع.
- تعزيز اليات الترافع لفائدة الجمعيات المحلية .
- إعداد مشاريع مندمجة تهتم بالطفولة والشباب والنساء.
- دعم المبادرات التنموية الفردية والجماعية.
- تنظيم مهرجان تقافي وفني يهتم بالثقافة الامازيغية والواحية.

كلمة مؤسسة الأمل للتنمية

ان مؤسسة الامل باعتبارها مؤسسة للتنشئة الاجتماعية تسمو الى تنشئة جيل بدون عنف عبر ترسيخ الممارسات الفضلى ونظرا للأهمية الموضوع وراهنتيه، باعتباره يعطل مشاركة المرأة في التنمية كما تتجاوز اثاره السلبية حدود الفرد لتصل للأسر والمجتمعات ،اد شهدت السنوات الأخيرة بروز توافق عالمي حول اعتبار العنف الممارس ضد النساء انتهاكا لحقوق الانسان وتمييزا على أساس الجنس ومسا بحرية النساء والفتيات وكرامتهن .

رغم التزامات الدولة المغربية والتقدم في مجال تعزيز مكانة النساء والفتيات وتحسين اوضاعهن بداية بدستور المملكة لسنة 2011 ،الذي يحظر التمييز على أساس الجنس او أي ظرف شخصي ،كما منع في فصله 22" **المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص ، في أي ظرف ،ومن قبل أي جهة كانت ، خاصة او عامة ومعاملة الغير تحت أي دريعة ،معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية أوحاطة بالكرامة الإنسانية** " الا أن المقتضيات الدستورية في هذا المجال غير كافية لحماية النساء والفتيات من العنف ، اذ لا يسمح لهن بالتمتع بالحقوق بالنظر الى حجم مرتكبي العنف من جهة ،وتقبله من المجتمع والافلات من العقاب من جهة ثانية .

وفي هذا السياق، ومن خلال البحث الوطني الذي أعدته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2009 حول انتشار العنف ضد المرأة في المغرب" وتشير نتائج هذا البحث أن 6 ملايين امرأة مغربية تعرضن لشكل من اشكال العنف في فترة ما من حياتهم ، خصوصا العنف النفسي .2 يُظهر تحليل بيانات بحث 2019 أنه في منطقة سوس ماسة، عانت 9 من كل 10 فتيات ونساء على الاقل من شكل واحد من أشكال العنف خلا ل حياتهن)3.88 ٪مقابل 6.82 ٪على الصعيد الوطني(أي 966000 فتاة وامرأة تتراوح أعمارهن بين 15 و74 عاما. في المناطق الحضرية، يبلغ معدل انتشار العنف 90 ٪مقابل 1.83 ٪على الصعيد الوطني وفي المناطق القروية، 5.85 ٪مقابل 6.81 ٪على الصعيد الوطني، ويسجل التقرير أن النساء القرويات هن اكثر عرضة للعنف الزوجي والاسري في المقابل نجد ضحاي العنف هن النساء اللواتي يرتدين عادة ملابس عصرية قصيرة مقارنة بمن يرتدين في الغالب الجلباب او يقابله من اللباس المحلي وهو ما يسائلنا كتنظيمات مدنية حول حق النساء وحريتهم في الفضاءات العمومية؟.

ان مشكلة العنف ضد المرأة لم تحظ بالاهتمام المطلوب خصوصا في المجتمع القروي، اذ تتنوع اشكال العنف التي تتعرض لها المرأة بالرغم من مظاهر الإنصاف للمرأة خاصة من خلال الدستور والتشريعات ر التى أقرت المساواة بين الرجل والمرأة وتمتعها بالحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية كما سبق الإشارة اليه إلا ان المرأة مازالت تتعرض للعنف بشتى انواعه (زواج القاصرات[3]، الاغتصاب

[2] المندوبية السامية للتخطيط البحث الوطني حول العنف ضد النساء بجهة سوس ماسة سنة 2019 ص 2

[3] النيابة العامة، سنة 2022 استجابت ما مجموعه 13652 طلبا. من اجل الحصول على الإذن بزواج القاصر،

،العنف الجسدي ...) بسبب نواقص في قانون رقم13. 103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الذي صدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 12 مارس 2018 ودخل حيز التنفيذ في 13 شتنبر 2018، وهو ما سنحاول تبيانها في هذه المذكرة الترافعية .

واستنادا الى الابعاد الاحصائية المقلقة للطاهرة، سواء الصادرة من منظمة الصحة العالمية او الوطنية (المرصد الوطني للعنف ضد النساء) و بناء على المعطيات السالفة الذكر فان المؤسسة ترمي الى مناقشة وابداء ملاحظات حول القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة مساهمتا منها في النقاش العمومي حول ظاهرة العنف.

المكتب الإداري للمؤسسة

الرئيس عبدالرحمان شنا

سياق المذكــرة:

أنجزت هذه المذكرة في إطار مشروع "**من اجل جعل المرأة الامازيغية فاعلة في تغيير المجتمع وتنميته بشكل مستدام** "بدعم من المؤسسة الأرو متوسطي لدعم المدافعين عن حقوق الانسان و اللجنة الجهوية لحقوق الانسان سوس ماسة، و يرمي هذا المشروع الى المساهمة في تعزيز و وحماية الحقوق الأساسية للنساء من خلال التنفيذ الكامل لجميع مبادئ حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

. وقد اعتمدت المذكرة على خلاصات الورشات واللقاءات الجهوية وفي اطار القافلة الحقوقية التي نظمتها مؤسسة الامل للتنمية (تنمية_ ديمقراطية تشارك) خلال سنة بإقليم طاطا الهدف منها :

- ✓ الوقوف عند مكامن النقص التشريعي في قانون 103, 13 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة
- ✓ ابراز معالم النقص التي يحملها القانون تجاه النساء عامة والقرويات بالخصوص والذي ينعكس على الانسجام الاجتماعي والنمو الاقتصادي وفي اعاقة تقدم التنمية.
- ✓ إدماج المرأة الأمازيغية والقروية بالخصوص في عملية محاربة العنف ضد النساء من خلال برنامج تثقيفي دقيق بشأن الحقوق الإنسانية والقانونية للمرأة.
- ✓ تعزيز وتقوية القدرات المعرفية للمرأة الأمازيغية والجمعيات المحلية من اجل توفير المساعدة والدعم للنساء ضحايا العنف وجميع النساء المحتاجات إلى القانون.
- ✓ تحسين إمكانية وصول المرأة إلى العدالة عن طريق تعيين محامين متطوعين وتدريب المحامين وتقديم الدعم في المحاكم.
- ✓ المرافعة من اجل إدراج حقوق المرأة الأمازيغية الإنسانية والقانونية واللغوية والثقافية في السياسات العمومية واعتماد تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن حقوق المرأة.

تقديم :

تختلف التعاريف التي أطلقت لتحديد معنى لظاهرة العنف عموما، علما على أنه أحد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان انتشارا على مر العصور، اذ يأخذ أبعادا مختلفة، يتغير معها المفهوم حسب هذه المتغيرات.

لكن وبما أن إطار المذكرة هذه، هو شكل محدد من أشكال العنف الذي هو العنف القائم على النوع الاجتماعي، سنحاول اتحاف متصفحها بمجموعة من التعاريف من أجل تقريب هذا الصنف.

يستعمل التعبيران العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف ضد النساء لنفس الغايات الدلالية:

ويعرف الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة كالتالي:

يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة4.

في بعض النصوص القانونية الحديثة، توجد أمثلة على دمج هذين المصطلحين، ويستخدم مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة". على سبيل المثال، في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول)، بحيث توظف المادة 3 التعريف التالي:

يراد بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة أي عنف موجه ضد المرأة لكونها امرأة أو أي تأثير عليها بشكل غير متناسب،5

يمكن أن يكون العنف القائم على الجنس جنسيًا أو جسديًا أو لفظيًا أو نفسيًا (عاطفيًا) أو اجتماعيًا واقتصاديًا بطبيعته، ويتخذ أشكالًا عديدة، من الإساءة اللفظية وخطاب الكراهية على الإنترنت إلى الاغتصاب أو القتل. يمكن أن يرتكبها أي شخص: الزوج / الشريك الحالي أو السابق، أحد أفراد الأسرة، زميل العمل، زملاء الدراسة، الأصدقاء، شخص غير معروف أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن المؤسسات الثقافية أو الدينية أو الحكومية أو داخل الدولة. العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل

[4] المادة الأولي من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

[5] اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) ، المادة 3

أي نوع من أنواع العنف يقوم على الشعور بالتفوق والرغبة في تأكيد هذا التفوق في الأسرة أو في المدرسة أو في العمل أو في المجتمع أو في المجتمع ككل.

يحتفل المدافعون/ات عن حقوق الإنسان في 25 نونبر من كل عام بيوم عالمي ضد العنف تخليدا لذكرى اغتيال الاخوات الثلاث ميرا اللائي كن من السياسيات النشيطات في الجمهورية الدومينيكية، وذلك بناء على أوامر الحاكم الدومينيكي رافاييل تروخيليو سنة 1962.

أولا _ الإطار المعياري الدولي

يعتبر المغرب أن حقوق الإنسان بالمغرب تندرج في سياق الاختيار الديمقراطي، والمشروع الحداثي، والرهان الحقيقي للدولة هو بناء دولة الحق والقانون، التي تحكمها المؤسسات.

وقد انخرط المغرب منذ مطلع القرن الحالي في التوجه العالمي المبني على كونية حقوق الانسان ببذل مجهودات لحماية والنهوض بحقوق النساء ولطالما عبرت الدولة المغربة عن ارادتها بالنهوض وتعزيز مكانة المرأة المغربية في هذا الإطار، وهو النية التي ترجمت من خلال مشاركة المغرب في العديد من المؤتمرات العالمية والمشاركة في محطات دولية معنية وخاصة بالمرأة من أجل تبادل الخبرات، والأهم، التزام الحكومة على الصعيد الدولي وذلك ب:

- التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)؛
- وقبول توصيات لجنة سيداو CEDAWعند مناقشة التقارير الحكومية حول مدى تفعيل الاتفاقية؛
- بالإضافة إلى أرضية عمل بيجينغ 1995
- اعتماد مبادئ باريس، لسنة 1993
- أهداف الألفية من أجل التنميةODD ، 2030
- اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري؛
- الإعلان العالمي لحقوق الشعوب الأصلية.
- التنصيص في الدستور 2011 على أن المغرب يتعهد بـ(حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء).

وبالرغم من هذه الانخراط الإيجابي للمغرب، فلا يمكننا اغفال أنه لم يصادق بعد على مجموعة من الصكوك ولم يقم بعد بتنزيل العديد من التوصيات التي وجهت من قبل الاليات الأممية لحماية حقوق الانسان وخاصة تلك المعنية بحقوق المرأة، كالتوصيات الموجهة في إطار الاستعراض الدوري الشامل 2017[6] المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والتي لا يمكن تسجيل أي تقدم يذكر في هذا الصدد،

وحيث يظل المغرب يحافظ على اعلاناته التفسيرية بشأن المادة 2 والمادة 15في فقرتها 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولم يقم بعد بالمصادقة على بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية سيداو CEDAW والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويعثه الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لاستكمال مراحل التصديق، فيمكننا القول بأن المغرب مدعو للوفاء أكتر بتعهداته الدولية،

ثانيا _الإطار المعياري المحلي/ الوطني:

لكون المدخل القانوني من بين الأليات الأكثر أهمية في مواجهة ظاهرة العنف ضد النساء فقد كرس الدستور في تصديره على «حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان». كما نص الفصل الثاني والعشرون على عدم جواز «المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة».

وقد تم العمل على إقرار العديد من النصوص القانونية، بهدف حماية المرأة من مختلف أشكال العنف والتمييز، وفي هذه الفقرة سنقوم بعرض أهم المحطات التي رسمت المسار التشريعي والمؤسساتي للتصدي للظاهرة.

❖ تطور مستجدات الترسانة التشريعية المتعلقة بحقوق المرأة:

لقد قام المغرب بمراجعة العديد من القوانين، وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، بهدف إلغاء جميع مظاهر التمييز على أساس النوع الاجتماعي. وعلى رأسها مدونة الأسرة، ومدونة الشغل، والقانون الجنائي، وقانون المسطرة الجنائية، ومدونة التجارة، وقانون

[6] التوصيات 144.4 ; 144.6 ; 144.7 ; 144.16.

الالتزامات والعقود، وقانون الحالة المدنية، وكفالة الأطفال المهملين، وقانون الجنسية ومن بين أهم التعديلات نذكر على سبيل المثال:

- التعديلات التي همت مجموعة القانون الجنائي، من خلال القانون 99.11 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 أبريل 1999، والقانون 03.24 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 5 يناير 2004، والقانون 13.92 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 غشت 2013، إضافة لتعديلات المسطرة الجنائية، فيما يتعلق بقواعد متابعة الجاني وحماية الشهود والمبلغين والضحايا..؛
- تقرير اللجنة الوطنية برسم سنة 2020 القانون 13.83 القاضي بتتميم القانون 03.77 الخاص بالإعلام السمعي البصري، والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 24 غشت 2015؛
- القانون 14.78 المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 15 غشت 2016؛
- القانون 14.27 المتعلق بمكافحة الاتجار في البشر، والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 شتنبر 2016؛
- القانون 14.79 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة، والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 أكتوبر 2017؛
- القانون 12.19 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعاملين المنزليين والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 غشت 2016، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2 أكتوبر 2018؛
- القانون 15.65 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 أبريل 2018؛
- تعديلات مدونة الأسرة 2004.
- إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز «الفصلين 19 و164، (التي تضطلع بضامن احترام كل الحقوق والحريات المبنية على أساس المساواة بني الجنسين ومكافحة التمييز والسعي نحو المناصفة على مستوى الأبعاد المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية[7].

وكاستمرار لهذا المسار الذي تزامن مع تنامي ظاهرة العنف ضد النساء والتغطية الإعلامية التي حظيت بها على المستويين الدولي والوطني، إضافة الى ضغط المجتمع المدني قبل وبعد وضع صيغته الأولى بالبرلمان سنة 2013، جاء القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي أعدته وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية بعد ما يناهز 16 سنة من التردد.

[7] تنفيذا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 13.10

❖ **القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.**

قبل الشروع في القراءة في مضامين القانون لا بد من استحضار دليل الأمم المتحدة لتشريعات العنف ضد المرأة من أجل التصدي الفعّال والمنسّق لمواجهة العنف ضد المرأة والذي يرغم على الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لسن تشريعات من غايتها التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة كإطار نموذجي لإعداد التشريعات وتنفيذها، ونستخلص عموما أنه حدد 3 خطوات8 منهجية أساسية يستند عليها من أجل صياغة تشريع يتعلق بالعنف ضد المرأة:

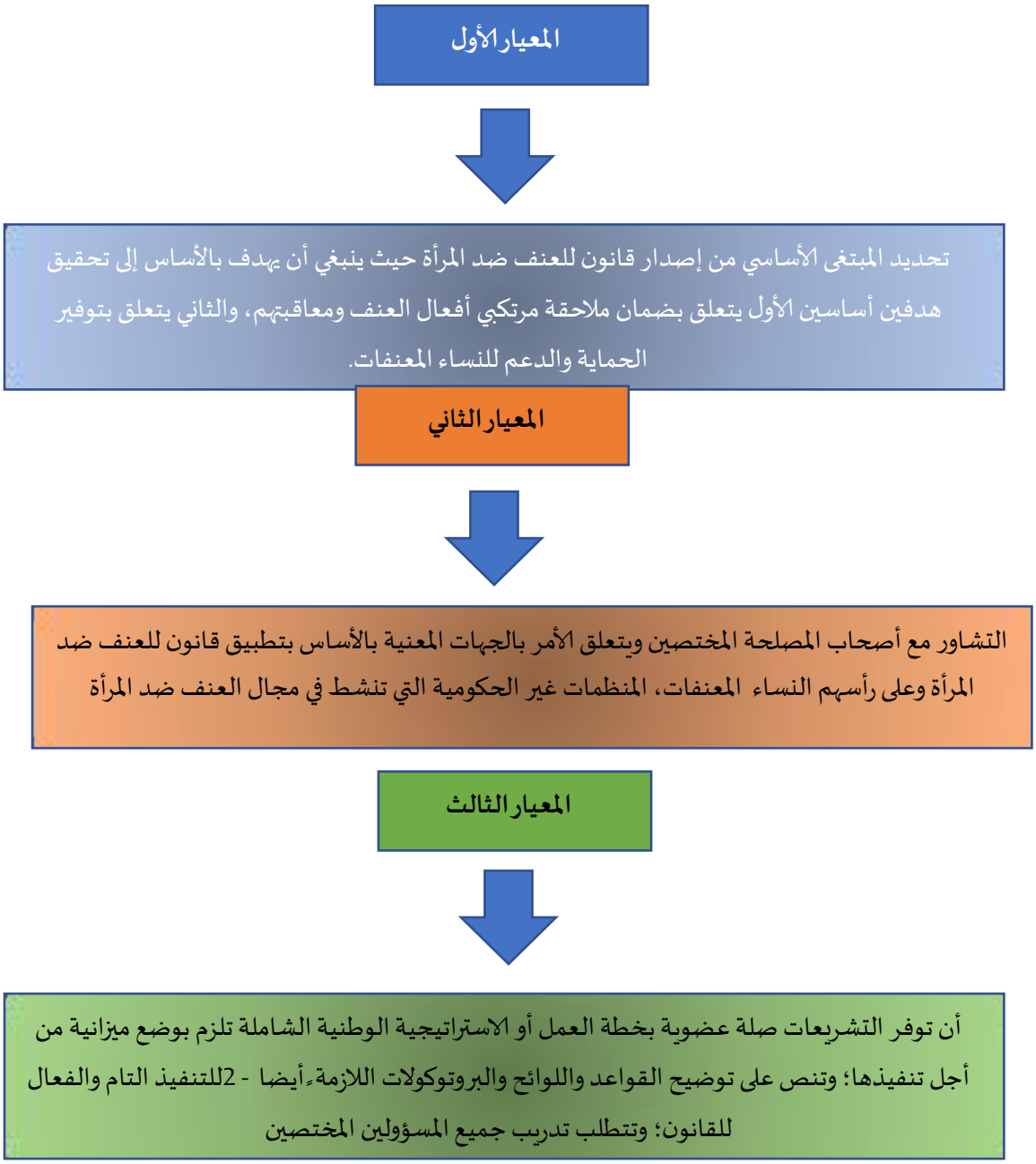

[8] دليل الأمم المتحدة لتشريعات العنف ضد المرأة

يمكننا من بعد الاطلاع على القانون وعلى الدليل المشار اليه أعلاه أن نستشف أن المعايير الدولية المتعلقة بإصدار تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة لم يتم احترام منهجياتها الأساسية في العديد من مراحل اعداد القانون، ومع ذلك سنحاول استقراء مستجدات مضامين القانون 103.13 للعنف ضد النساء.

المقتضيات الحمائية والجزائية في القانون 103.13 :

في البداية سنستهل هذه الفقرة بالتعريف الذي أورده القانون 103.13 للعنف ضد النساء باعتباره النطاق العام لتطبيقه، بحيث جاءت أحكام المادة الأولى للقانون كتعريف للعنف بما يلي:

العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة؛

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

القانون حصر صور العنف تحديدا في أربع:
العنف الجسدي، العنف الجنسي، العنف لنفسي، العنف الاقتصادي.

ثم يستعرض النص القانوني في بابه الثاني مجموعة من المقتضيات الزجرية لتجريم بعض الأفعال التي تشكل عنفا، عدد منها كانت غير مجرمة وتم الحاقها بالقانون الجنائي:

9

مقتضيات جزرية

تشديد عقوبة العنف أو الإيذاء ضد امرأة بسبب جنسها، أو ضد امرأة معلوم أو بين حملها ، أو في وضعية إعاقة أو معروفة بضعف قواها العقلية، أو ضد أحد الأصول أو ضد كافل أو ضد زوج أو خاطب، أو ضد شخص له ولاية أو سلطة عليه أو مكلف برعايته، أو ضد طليق أو بحضور أحد الأبناء

مضاعفة العقوبة في ارتكاب السب أو القذف ضد امرأة بسبب جنسها.

عقاب كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون مو افقة أصحابها. كما عاقب بنفس العقوبة من قام بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون مو افقته، وكذلك كل من قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم.

تجريم الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية.

تجريم التحرش الجنسي المرتكب في الفضاءات العمومية بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، أو بواسطة رسائل مكتوبة أو الكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية. في حين ضاعف العقوبة إذا كان مرتكب فعل التحرش زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها.

تجريم تبديد أحد الزوجين لأمواله أو تفويتها بسوء نية وبقصد الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

تجريم تبديد أحد الزوجين لأمواله أو تفويتها بسوء نية وبقصد الإضرار بالزوج الآخر أو الأبناء أو التحايل على مقتضيات مدونة الأسرة المتعلقة بالنفقة أو السكن وبالمستحقات المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية أو باقتسام الممتلكات.

مقتضيات حمائية:

منع مرتكب العنف من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأية وسيلة، إلى حين بت المحكمة في القضية، أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها عليه، أو من تاريخ صدور المقرر القضائي؛

–إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛

–إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة للزوجين؛

–إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم؛

المادة 2

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 404 و431 و446 و481 و1-503 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه

لا يخلو القانون من بعض العيوب الشكلية والموضوعية، وذلك يعزى الى المرجعية والحمولة الثقافية التمييزية المحافظة والمتجاوزة للمشرع، ما نتج عنه تضمين القوانين الحالية لمقتضيات تساهم في إفلات الجناة من العقاب وتعرض حياة وأمن واستقرار النساء ضحايا العنف للخطر 10) وهو الأمر الذي وراء جنوح كثير من النساء ضحايا العنف إلى عدم سلوك المساطر القانونية وعدم الإبلاغ عن التعرض للعنف ، وأولها كون هذا القانون نص تكميلي لمجموعة القانون الجنائي الصادر سنة 1961، وكان من الأجدر تشريع قانون إطار خاص لمحاربة العنف ضد النساء.

من خلال الاطلاع على الباب الثاني من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء نلاحظ:

أن نطاق تطبيق القانون، وهدف المشرع محدد في حالات لا يعتبر فيها العنف ظاهرة، كما أنه أقحم فئات أخرى ووضعيات قانونية لا علاقة لها بمناهضة العنف ضد النساء بسبب جنسهن

عدم ادراج الاغتصاب الزوجي في دائرة التجريم مما يجعل القانون والمعايير الدولية غير متلائمين

لم يشر النص الى أي تعديلات مسطريه بشأن التدابير الحمائية المنصوص عليها. مما يسائل قابليتها للتطبيق.

لم يولي القانون أي اعتبارات بما يتو افق مع معايير العناية الواجبة للأمم المتحدة للوضعيات والحاجيات الخاصة للنساء:
كالقرويات، الأمازيغيات، اللاجئات، المهاجرات.... الخ

10 تقرير المندوبية السامية للتخطيط 2019

ان صدور هذا القانون بعلاته يعتبر مستجدا وخطوة تنتظر الاستكمال وتستلزم المزيد من الجهود، من أجل الرقي به الى مستوى قانون إطار يتجاوز المقاربة الزجرية ليستجيب لمختلف التدابير والبرامج الموجهة لمناهضة العنف والتميز العنف ضد المرأة والفتاة المغربية الذين استفحلا وبدأ يأخذان أشكالا جديدة ليكونا عقبات أمام إيجابيات هذا القانون، وما يحث على ضرورة التسريع لسد ثغراته واقع العنف ضد المرأة الذي سنحاول تشخيصه في الفقرة الموالية.

1- تشخيص و اقع العنف ضد المرأة بالمغرب

كشف تقرير 2019 للمندوبية السامية للتخطيط حول انتشار العنف ضد النساء وكلفته المجتمعية، أنه من بين 13,4 مليون امرأة تتراوح أعمارهن بين 15 و74 سنة، هناك أزيد من 7,6 مليون تعرضن لنوع واحد من العنف على الأقل، وهو ما يمثل 57٪ من النساء، 13% منهن فقط لجئن للقضاء.

- ,15 مليون امرأة كن ضحية للعنف الإلكتروني، بمعدل انتشار 8.13 %،
- 6.12 % من النساء تعرضن للعنف في الأماكن العامة خلال الاثني عشر شهرا الماضية،
- 6.40 % هي نسبة العنف في أوساط النساء اللائي يمللكن حسابا بنكيا مستقلا، أقل مما هو مسجل لدى النساء اللائي لا يمللكن حسابا بنكيا)47 % (، وأقل بكثير مقارنة مع من لديهن حساب مشترك مع الزوج)
- 1 % من النساء اللائي يمللكن عقارا خاصا أقل عرضة للعنف من اللائي يمللكن العقار بالاشتراك مع الغير 3.81 %،
- 16 % من النساء ضحايا العنف صرحن أن أطفالهن، الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و18 سنة ، يعانون من مشاكل صحية، خاصة ذات طبيعة سلوكية ونفسية
- 85.2 مليار درهم هي كلفة العنف الجسدي والجنسي للأسر، و98.1 مليار درهم هو كلفة العنف الزوجي للأسر،
- 8.57 % من النساء صرحن بجهلهن بالقانون 13.103،

في حين، رصَد تقرير لاتحاد العمل النسائي ارتفاعاً مقلقاً للعنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي، المفروض منذ 20 مارس 2020 إلى يونيو من نفس السنة، حيث كشف أن، أكثر من ألف حالة عنف

في صفوف النساء استقبلها 13 مركزا تابعا للهيئة عبر المكالمات الهاتفية والتسجيلات الصوتية وعبر رسائل نصية بالواتساب.

الإحصاءات المتوفرة لا تعكس الحقيقة حول العنف ضد النساء، فالعديد من ضحايا الاعتداء تفضلن السكوت والرضوخ أمام الضغوطات الاجتماعية التي تحجمهن على اللجوء الى القضاء، بل أن العمل القضائي في بعض الحالات يعاقب المشتكيات ، فمثلا المرأة التي تتقدم بشكاية من أجل الاغتصاب في مواجهة شخص معين وتكون حاملا، وتتمسك أثناء البحث التمهيدي بمضمون شاكياتها، في حين يصر المشتكي به على الانكار، وبعد إحالة البحث على النيابة العامة، وبعد إجراء تحقيق أو بدون إجراءاه ، تكيف القضية جنحة فساد نظارا للإنكار الذي يتمسك به بالمشتكى به ، وبعد التقاضي يصدر القاضي حكما بتبرئة الأخير وإدانة المشتكية وذاك لعدم وجود دليل قانوني اتجاه الأول، وبعلة عدم تبوث كون الحمل نتيجة علاقة شرعية بالنسبة للثانية11

وفي إطار بحث ميداني لدراسة مبنية على استقصاء جماعي حول العنف ضد النساء بالمغرب، قامت منظمة MRA Mobilising، بإنجاز تقرير قدمت فيه معطيات من خلال تشخيص و مساءلة الدولة حول حقيقة فعالية و تأثير القوانين على محاربة العنف ضد النساء ، رصدت فيه المنظمة أشكالا متعددة للعنف الذي تتعرض له المعنفات ، و وقف التقرير على إشكالات بنيوية تعاني منها النساء تحول دون تمتيعهن بحماية كافية ، و من أبرز هذه الاختلالات :

11محمد عبد النبوي دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال 2010

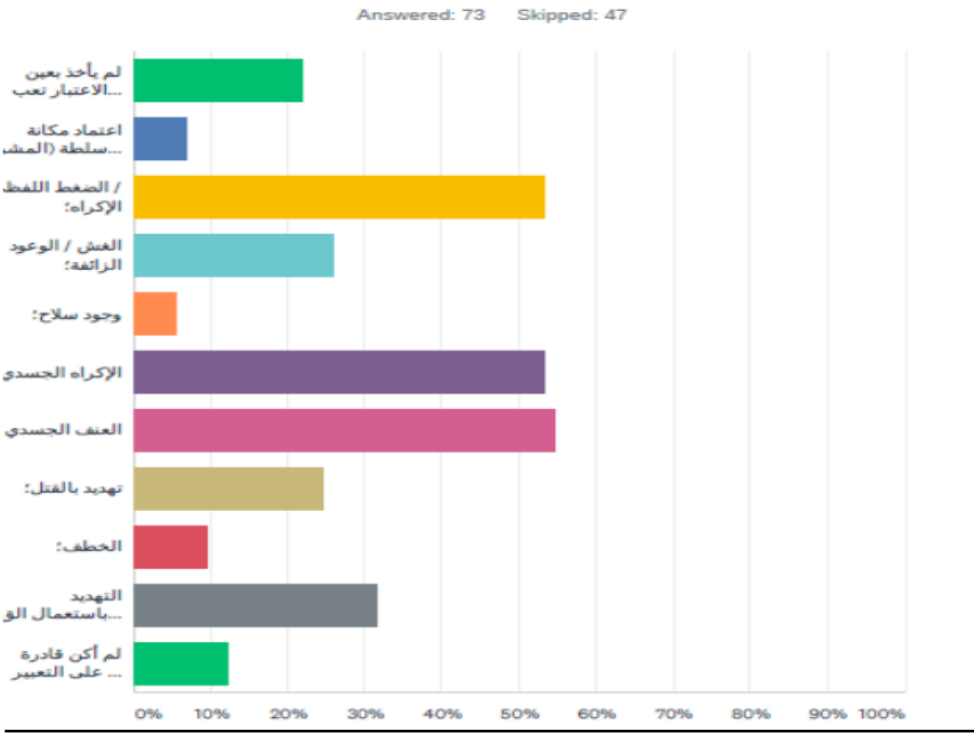

و يحتل العنف الزوجي ثانَي أكبر نسبة عنف ضد النساء بـ 38 %وذلك بما يعادل 7079 قضّية وهً نسبة كبّيرة من بّن قضايا العنف ضد النساء تقتر ضً تعاملا مميزا لما تطرحه من إشكالًات ففي كثير من الحالات يحول وجود مانع مادي في متابعة الفاعل أمام الجهات القضائية من طرف مجموعة من النساء المعنفات كون أكثرهن ينحدرن من أوساط اجتماعية فقيرة ومعوزة بشكل يحول بينهن وبين الحصول على شهادة طبية مثبتة للعنف لعدم توفرهن على قيمة الرسم المفروض للحصول عليها .

على الرغم من التزامات المغرب في مجال بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة والتنصيص في ديباجة دستور 2011 على سمو المواثيق الدولية لحقوق الانسان على التشريع الوطني، إلا أن ارتفاع نسبة النساء المعنفات في ازدياد إذ أن 2.5 مليون امرأة مغربية تتعرض للتعنيف والتحرش في الأماكن العامة12، الأمر الذي كان وراء إطلاق حملة لمناهضة العنف ضد النساء في المغرب تحت شعار "مناهضة العنف ضد النساء في الأماكن العامة" من طرف هذا المكتب الأممي.

أمام ضعف جانب التحسيس بخطورة ظاهرة العنف ضد النساء في أوساط المعنيين بالظاهرة على وجه الخصوص وكذا في أوساط باقي الفئات المجتمعية، نص القانون 103,13 في إطار تبسيط الإجراءات المسطرية أمام النساء ضحايا العنف وتسهيل التواصل معهن ، تم إحداث خلايا تكفل على مستوى

[12] حسب مكتب الأمم المتحدة للمرأة بالمغرب

الاقليمي عهد إليها تلقي شكايات النساء المعنفات وتحسين ظروف استقبالهم وتسريع الإجراءات المتخذة في الشكايات المقدمة من طرفهن ، وتم تدعيم ذلك من خلال إحداث سجل خاص بالشكايات المقدمة من طرف النساء ضحايا العنف وتمكينهن من تتبع الإجراءات المتخذة فيها,

وتكاد تجمع أغلب الدراسات فيما يتصل بالعنف ضد المرأة تفشي ا ظاهرة العنف في المجتمع المغربي على العموم، الى أسباب متعددة أساسها، السياسة البطريركية والقمعية التي مارستها السلطة خلال سنوات عديدة، وانعدام الديمقراطية وقيمها في المجالات المختلفة، وكون العلاقات بين القوى والتشكيلات السياسية مبنية، إلى حد كبير، على عقلية الهيمنة ونفي الآخر بكل أشكاله، وهكذا تتفاقم هذه الظاهرة مع تفاقم أزمة الحرية في المجتمع وتدني مستوى المناهج التعليمية، والموروث الاجتماعي المتخلف.

2- نجاعة الاليات الحمائية:

على المستوى التكافلي في سنة تم 2000 إعداد الإستراتيجية الوطنية من أجل الإنصاف والمساواة بين الجنسين التي تطمح الى اشراك النساء والرجال بشكل منصف ومتساو في السياسات والبرامج التنموية ومشاركة المرأة في اتخاذ القرار على المستوى الوطني وقدتم إحداث لجان ونقط ارتكاز لدى مختلف القطاعات الحكومية بما فيها وزارة العدل كآليات لتتبع تنفيذ هذه الاستراتيجية.

وشكل إحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على مستوى المؤسسة القضائية، والمستشفيات العمومية، ومصالح الأمن الوطني، والدرك الملكي خطوة أساسية في التصدي لظاهرة العنف. ويرجع احداثها الى منشور لوزير العدل بتاريخ 31 دجنبر 2004،

ونصت المادة العاشرة من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، على أنه" تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المكلفة بالصحة وبالشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي."، أحدثت على مستوى مديرية المرأة" الخلية المركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالقطاع المكلف بالمرأة"، بموجب القرار الوزاري رقم 73-19 الصادر في 24 شتنبر 2019، ليكون القانون 103,13 قد أوجد بذلك الاطار القانوني لتنظيم عمل خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف.

توضح الخطاطات أسفله تأليف خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف المحلية منها والجهوية:

اللجان المحلية للتكفل بالنساء والأطفال على مستوى دوائر نفوذ المحاكم الابتدائية:

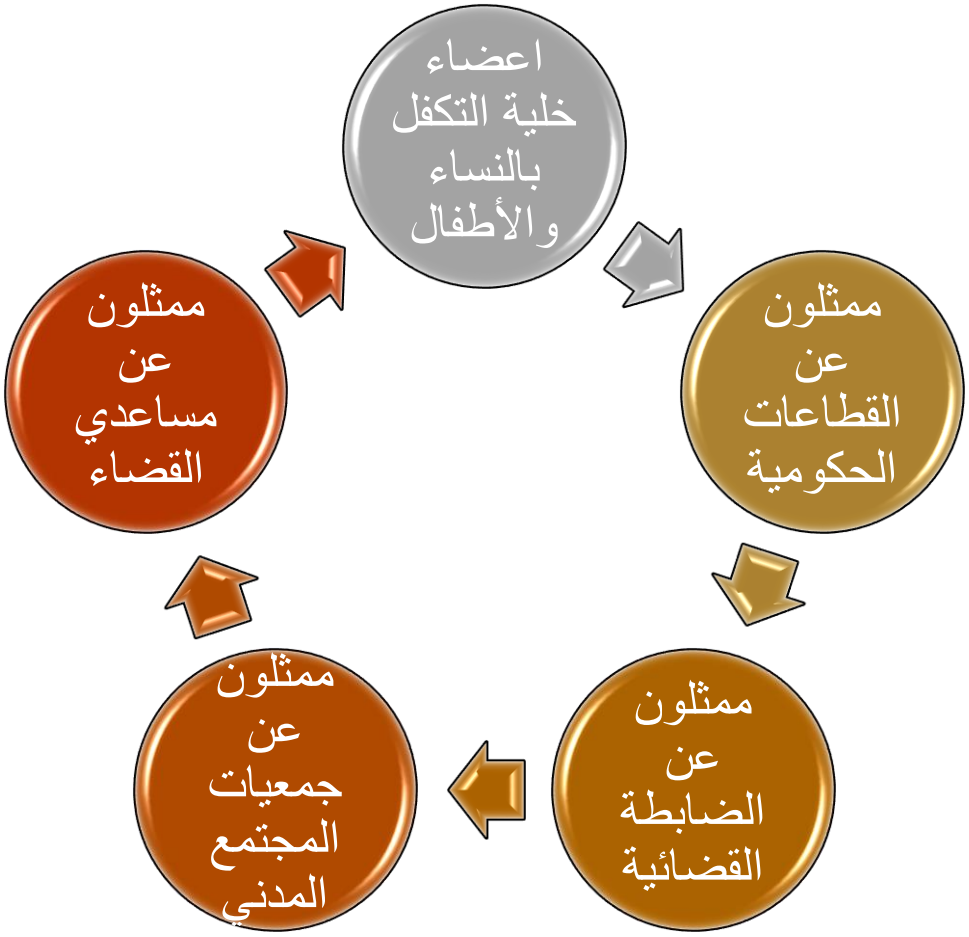

اللجان الجهوية للتكفل بالنساء والأطفال على مستوى دوائر نفوذ محاكم الاستئناف:

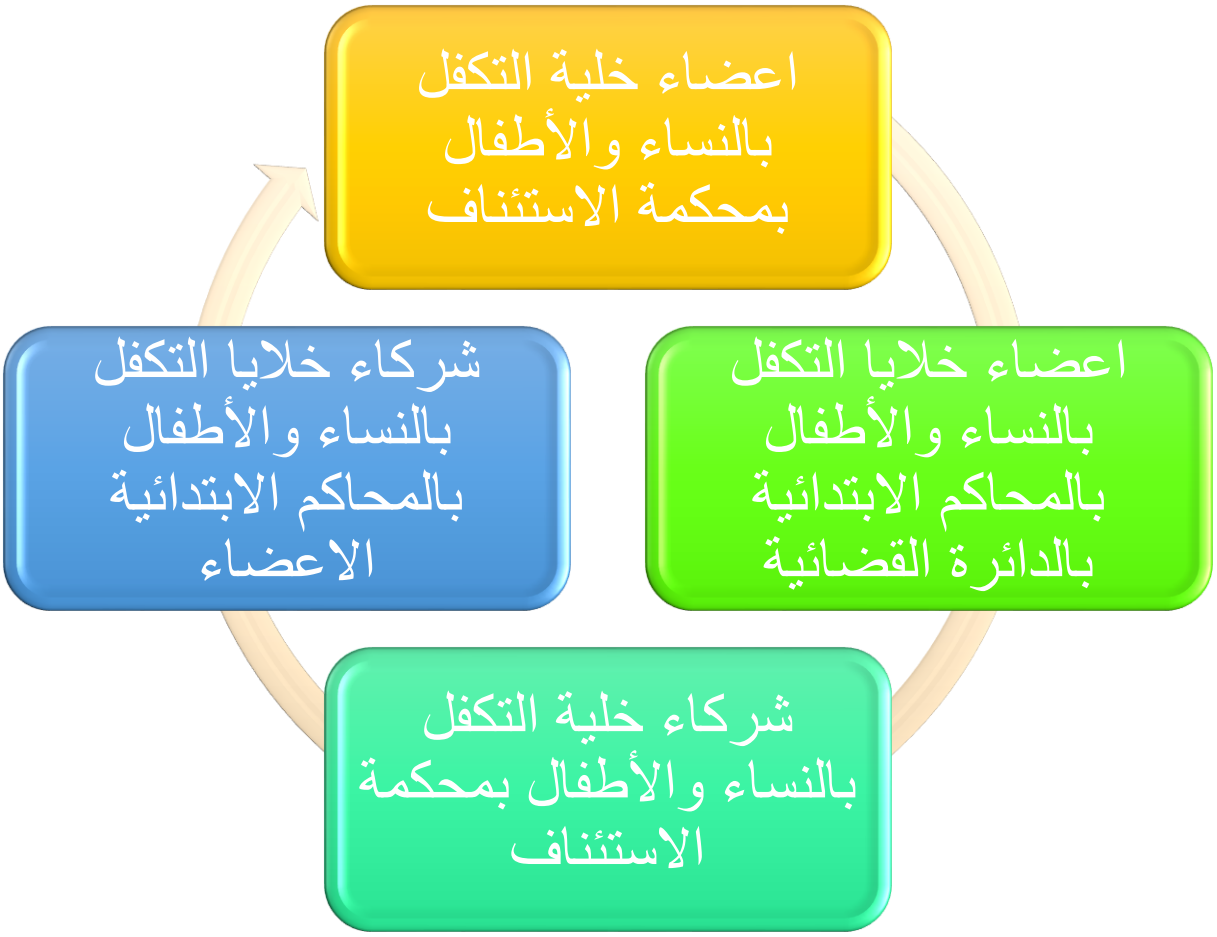

❖ عناصر تأليف اللجان المحلية والجهوية للتكفل بالنساء والأطفال[13]:

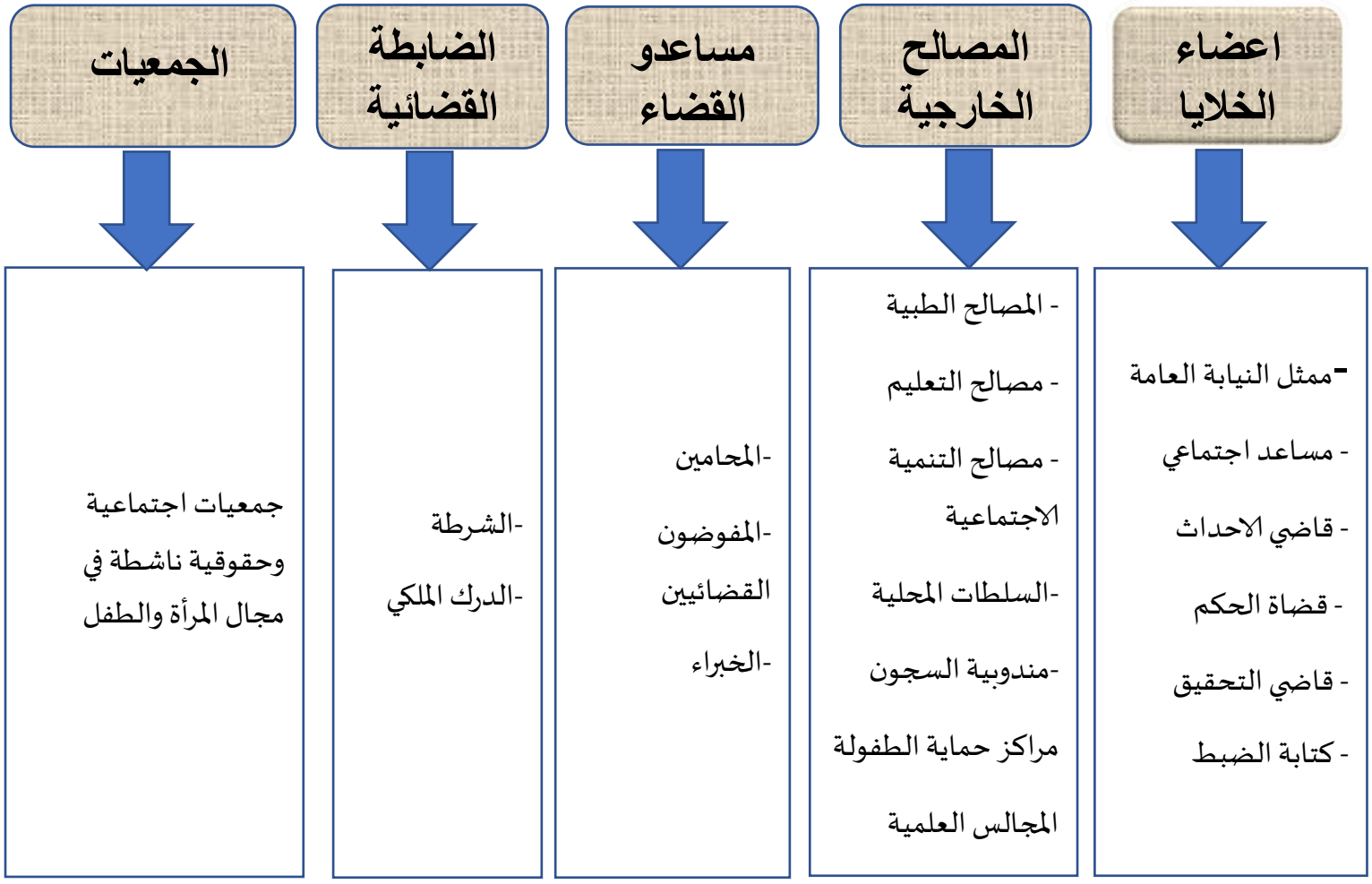

13المنشور الوزاري عدد 20س/3

كما ينص القانون في المادة 11 على احداث اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف" والتي يناط بها ضمان التواصل والتنسيق بين مختلف التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء والمساهمة في وضع آليات لتحسين وتطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف، إضافة إلى اختصاصات أخرى ذات الصلة بتقوية آليات الشراكة والتعاون مع مختلف المتدخلين وتقديم المقترحات وإعداد التقارير.

يعتبر احداث الخلايا من بين الجهود المهمة في إطار إرساء التدخلات لمواجهة العنف ضد النساء، وذلك لأن المنظومة بكل أبعادها لامست الجوانب، القانونية، والقضائية والصحية والمؤسساتية. ورغم المكتسبات التي تحققت ، فان تطوير منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف ورش لا زال يستدعي بدل المزيد من الجهود التي يقع عاتقها على القطاعات الحكومية والإدارات العمومية المعنية بتعزيز التنسيق في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف، فالتقرير السنوي الأول للجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف 2020رصد مجموعة من النواقص في هذا الصدد فعلى سبيل المثال ورد فيه أن « النساء تحتجن، مباشرة بعد تعرضهن للعنف، إلى التشخيص الأولي وتحديد أنجع السبل للتكفل الفوري بهن، من أجل تمكينهن من العلاج الضروري، وتفعيل مساطر إعادة الزوجة المطرودة إلى بيت الزوجية ومنع المعتدي من الاتصال بها، أو توفير مراكز الإيواء لمن هن في حاجة إليه، وخصوصا في المجال القروي، بالإضافة إلى مرافقتهن في كل التدابير والمراحل المرتبطة بالتبليغ والتقاضي، مع إشراك الجماعات الترابية في التكفل. وهو ما يستوجب تطوير آليات الحماية والعناية الواجبة بالنساء من إيواء وخدمات الاستشفاء وكذا فرص التمكين الاقتصادي لمن هن في وضعية هشة[14] »

[14] التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف2020

ثالثا - توصـــيات:

من أجل مناهضة العنف تجاه النساء والفتيات وما يترتب عنه من انتهاكات لحقوقهن في السلامة الجسدية والنفسية وعدم التمييز، وتعدد العراقيل للتبليغ وإرساء فعلية الانتصاف والولوج إلى العدالة لضحايا العنف نوصي ب:

التشخيص/المنطلق	التوصية
فيما يتصل بالتشريع الجنائي وما يترتب عن التعديلات التي اتى بها القانون	حذف اللغة التمييزية بالتراجع عن استعمال مصطلحات ومفاهيم قدحية لا تمت للغة الحقوقية بصلة ولا تفيد الوصف في النوازل القانونية بقدر ما تعكس وتكرس للتمييز والنظرة الدونية اتجاه المرأة من قبيل: المواقعة، المضاجعة، هتك العرض، الفساد.
فيما يخص حث الدولة وتشجيعها على الانضمام والمصادقة على الصكوك والمواثيق الدولية.	- المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش، الاتفاقية (رقم 190) التي تهدفا إلى ضمان عدم تعرض أحد للعنف والتحرش في أماكن العمل، وتحمي العمال والعاملات والأشخاص الآخرين في أماكن العمل، والانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومناهضته. - تقديم الصكوك المتعلقة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة. - التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 189 و190 بشأن العمالة المنزلية والعنف والتحرش

- فيما يخص حث الدولة على التزاماتها الدولية	- سحب الإعلانات التفسيرية الخاصة بالمادة 2 والفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمان تفعيلها.
ملائمة الواقع مع مستجدات القانون 13.103	- اعداد خطة وطنية لمناهضة العنف وكافة أشكال الممارسات القائمة على نظرة دونية للنساء والفتيات.

المادة	التوصية
المادة 1 أحكام زجرية	تعريف شامل للعنف القائم على الجندر بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان إعمال مفهوم العناية الواجبة
المادة 2, أحكام زجرية	تحديد نطاق التطبيق. حذف شرط الفصل 404 من القانون الجنائي " القاضي بعلم الفاعل بظهور الحمل و العلم به، ومضاعفة العقوبة ضد الخطيب الحالي أو السابق, تنقيح تعريف التحرش الجنسي بما يتلائم مع التعريفات الواردة بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان تجريم الاغتصاب في إطار الزواج. إلغاء تجريم العلاقات الجنسية غير الشرعية
المادة 4, اتصال المحكوم عليه بالضحية	تحديد جميع أشكال الاتصال,
الباب الثالث:أحكام مسطرية	- اتخاذ تدابير لحيلولة دون طول الإجراءات المسطرية ، وتعقيدها أحيانا ، وبطء آليات التدخل في معالجة بعض حالات العنف. - لتيسير سبل ممارسة الحق في الانتصاف، بغض النظر عن وضعهن الاجتماعي والقانوني

	- حذف التنازل عن الشكاية الذي يسقط الدعوى - إضافة مواد تولي الاهتمام بوضعية المهاجرات خاصة في وضعية غير نظامية وطالبات اللجوء، النساء القرويات و الناطقات بالأمازيغية و تعزيز تدابير الحماية لتشجيعهن على التصريح بالعنف الذي يتعرضن له لفائدة النساء في وضعيات خاصة و سن سياسات تراعي بعد النوع و البعد المجالي.
الباب الرابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف	اعتماد نظام مؤشرات لتقييم مدى تقدم منظومة التكفل. تغطية المجالات الترابية للمغرب بمراكز الايواء. اعتماد المعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء، بهدف توحيد آليات التدخل وأدوات العمل على مستوى كافة محاكم المملكة.

لائحة المراجع المعتمدة:

1. حنا أرندت، كتاب أزمة الثقافة، كاليمار 1972
2. المندوبية السامية للتخطيط البحث الوطني حول العنف ضد النساء بجهة سوس ماسة سنة2019 ص 2
3. النيابة العامة، سنة 2022 استجابت ما مجموعه 13652 طلبا. من اجل الحصول على الإذن بزواج القاصرات،
4. المادة الأولي من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
5. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) ، المادة 3
6. لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 13.10
7. دليل الأمم المتحدة لتشريعات العنف ضد المرأة
8. القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) كما وقع تغييره وتتميمه
9. تقرير المندوبية السامية للتخطيط 2019
10. محمد عبد النبوي دليل عملي للمعايير النموذجية للتكفل القضائي بالنساء والأطفال 2010
11. تقارير مكتب الأمم المتحدة للمرأة بالمغرب
12. المنشور الوزاري عدد 20س/3
13. التقرير السنوي الأول للجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف 2020

مؤسسة الأمل للتنمية
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵏ ⵓⵎⴰⵍ ⵖⵏⵜⵎⵓⵔⵜ
AL AMAL Foundation for development
DEVELOPMENT - DEMOCRACY - PARTICIPATION

إصدارات مؤسسة الامل للتنمية :

اصدرت مؤسسة الامل للتنمية تنمية_ ديمقراطية _مشاركة مجموعة من الإصدارات في اطار مشاريع :

- ✓ مذكرة ترافعية حول عقوبة الإعدام في القوانين العرفية الامازيغية أكتوبر 2022،
- ✓ العدد الأول من مجلة الامل الثقافي،
- ✓ مذكرة ترافعية حول نواقص قانون. 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد المرأة يوليوز 2023
- ✓ نشر خلاصات مجموعة من اللقاءات والأيام الدراسية التي تنظيمها بين سنة 2020-2022

وتسعى مؤسسة الامل للتنمية كشبكة جمعوية جهوية تنشط -بجهة سوس ماسة -من هذه الإصدارات، الى ترسيخ ونشر ثقافة حقوق الانسان والمساهمة في النقاش العمومي حول قضايا لها راهنيتها .

Adresse : centre akkaighan tata

Tel: 0666598929

Email: alamalfondation@gmail.com

Fecebook : fondation alamal pour le développement/مؤسسة الأمل للتنمية